

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٩٧

بإصدار قانون الإجراءات الجزائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائري وتعديلاته .
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ .
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمتنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن الإجراءات الجزائية بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) : استثناء من أحكام القانون المرافق ، يستمر العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ المشار إليه ، إلى أن يبدأ العمل بقانون السلطة القضائية .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٠ هـ
الموافق : ١ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩ م

قانون الإجراءات الجزائية

باب تمهيدي

في الأحكام العامة

مادة (١) : تسرى أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ، ويسنتى من ذلك الآتى :

- ١ - الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إيقاف باب المرافعة .
- ٢ - الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .
- ٣ - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة بطريق من طرق الطعن . وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً مالم ينص على غيره .

مادة (٢) : لا يجرى ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى العمومية أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها .

مادة (٣) : تجرى جميع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون باللغة العربية ، ويجب أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين .

الباب الأول

الدعوى

الفصل الأول

الدعوى العمومية

أولاً : رفع الدعوى العمومية

مادة (٤) : يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومبادرتها أمام المحكمة المختصة ، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ويجوز للادعاء العام في الجنح والمخالفات إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت أن يكفل المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة .

مادة (٥) : لا ترفع الدعوى العمومية إلا :

- ١ - بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك ، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .
- ٢ - بناءً على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك .

مادة (٦) : تقدم الشكوى أو الطلب إلى الادعاء العام أو أحد مأمورى الضبط القضائى ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن .

مادة (٧) : إذا تعدد المجنى عليهم في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون يمكن أن تقدم الشكوى من أحدهم .
وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقيين .

مادة (٨) : إذا كان المجنى عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاقة في عقله ، تقدم الشكوى من له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم .
وتسرى في هاتين الحالتين جميع الأحكام الخاصة بالشكوى .
وإذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله يقوم الادعاء العام مقامه .

مادة (٩) : ينقضى الحق في الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون بممات المجنى عليه ، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

مادة (١٠) : ملن قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شکواه أو طلبه في أى وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً .

وفي حالة تعدد المجنى عليهم لا ينبع التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة إلى أحدهم يعتبر تنازلاً بالنسبة إلى الباقين ، وإذا توفي الشاكى ، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جملة ، إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى .

مادة (١١) : إذا ثبت للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى العمومية أو أن هناك جرائم أخرى لم تكن قد أُسندت إلى المتهمين فيها ، أو إذا ثبت لها وقوع جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تحيل أوراق الدعوى إلى الادعاء العام للتحقيق والتصرف فيها أو تدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفي هذه الحالة تكون للعضو المنتدب صلاحيات عضو الادعاء العام .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بحالات الدعوى العمومية إلى المحكمة وجبت إحالتها إلى دائرة أخرى ، ولا يجوز أن يشتراك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجبت إحالة القضية كلها إلى دائرة أخرى .

مادة (١٢) : لمحكمة الجنائيات والمحكمة العليا إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائتها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقييم الدعوى العمومية على المتهم طبقاً للمادة (١١) من هذا القانون .

مادة (١٣) : إذا ثبت بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله وجب على عضو الادعاء العام في التحقيق الابتدائي وعلى المحكمة في مرحلة نظر الدعوى وقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود المتهم إلى رشده .

ويجوز الأمر بحجز المتهم في المكان المخصص للأمراض العقلية أو تسليمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعتبة به أو وضعه تحت التحفظ بالطريقة التي يحددها الادعاء العام أو المحكمة ، بحسب الأحوال .

وتخصم المدة التي يمضيها المتهم تحت الحجز أو التحفظ من مدة العقوبة التي يحكم عليه بها .

مادة (١٤) : إذا رفعت الدعوى العمومية على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وجب على المحكمة أن تأمر وليه أو وصيته أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعدته في الدفاع عن نفسه ، ولها عند الضرورة أن تعين له وصيأ بالخصوصة .

ثانياً : انقضاض الدعوى العمومية

مادة (١٥) : تنقضى الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائياً أو بإلغاء النص العقابي ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون .

مادة (١٦) : تنقضى الدعوى العمومية بمضي عشرين سنة في الجنيات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المطلق ، وعشرون سنة في غيرها من الجنيات ، وثلاث سنوات في الجنج ، وستة في المخالفات ، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة ، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٥) إلى (١٦١) من قانون الجزاء ، فتبدأ المدة من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفتة .

مادة (١٧) : لا يوقف سريان المدة التي تنقضى بها الدعوى العمومية لأى سبب كان .

مادة (١٨) : تنقطع المدة التي تنقضى بها الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات جمع الاستدلالات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

مسادة (١٩) : إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يتربّط عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين .

الفصل الثاني

الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية

مسادة (٢٠) : لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المراقبة بوصفه مدعياً منضماً في الدعوى العمومية ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الطعن . ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام ، كما يجوز له أن يدخل المسؤول عن الحق المدني في الدعوى التي يرفعها أو في التحقيق الابتدائي .

ويحصل الادعاء بالحق المدني بإعلان المتهم أو بطلب في الجلسة التي تنظر فيها الدعوى العمومية إذا كان المتهم حاضراً ، وإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق الابتدائي فحالات الدعوى العمومية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

مسادة (٢١) : للمسؤول عن الحق المدني أن يتدخل من تلقاء نفسه في الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة ولو لم يكن هناك ادعاء مدني ويعتبر المسؤول عن الحق المدني في الحالتين خصماً منضماً للمتهم في الدعوى العمومية .

مسادة (٢٢) : لكل من المتهم والمسؤول عن الحق المدني والادعاء العام أن يعرض على قبول المدعي بالحق المدني إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزه أو غير مقبولة ، ويفصل الادعاء العام أو المحكمة في الاعتراض بعد سماع أقوال الخصوم . ولا يمنع القرار بعدم قبول المدعي بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

مادة (٢٣) : تفصيل المحكمة في ذات الحكم الذي تصدره في الدعوى العمومية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم ، وإذا رأت أن الحكم في الدعوى الجنائية يترتب عليه تأثير الفصل في الدعوى العمومية فلها أن تحكم في الدعوى العمومية وحدها وتؤجل النظر في الدعوى الجنائية أو تحيلها إلى المحكمة الجنائية المختصة .

ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ويقيها أمام المحكمة الجنائية المختصة ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية .
وإذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة الجنائية ثم رفعت الدعوى العمومية كان له إذا ترك دعواه أن يرفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية .

مادة (٢٤) : للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو كان بغير تبصر أو ترو من جانب المبلغ أو المجنى عليه .
وللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى الجنائية عليه إذا كان لذلك وجه .

مادة (٢٥) : للادعاء العام تعين وصي بالخصوصية يمثل المجنى عليه أو المسؤول عن الحق المدني إذا لم يكن له من يمثله أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله .

مادة (٢٦) : تنقضى الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة قانوناً ، ومع ذلك إذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفعها لأى سبب من الأسباب الخاصة بها فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى الجنائية المتعلقة بها .

الباب الثاني

جمع الاستدلالات والتبسيس والتحقيق الابتدائي

الفصل الأول

جمع الاستدلالات

مادة (٢٧) : على كل شخص أن يقدم للنمور الضبط القضائى ما يطلبوه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم صلاحياتهم القانونية فى القبض على المتهمين أو منعهم من الفرار أو الحيلة دون ارتكاب الجرائم .

مسادة (٢٨) : على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها .

مسادة (٢٩) : على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للادعاء العام رفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن أن يبلغ فوراً الادعاء العام أو أقرب مأمور ضبط قضائي .

مسادة (٣٠) : يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الواقعى الذى تبلغ إليه ، وعليهم أن يتذدوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

- مسادة (٣١) : مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :**
- ١ - أعضاء الادعاء العام .
 - ٢ - ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة شرطي .
 - ٣ - موظفو جهات الأمن العام الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة .
 - ٤ - الولاية ونوابهم .
 - ٥ - كل من تخلوه القوانين هذه الصفة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مسادة (٣٢) : يكون مأمورو الضبط القضائى خاضعين لإشراف الادعاء العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم ، وللمدعي العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم أو يطلب رفع الدعوى التأديبية وذلك دون إخلال برفع الدعوى العمومية .

مادة (٣٣) : على مأمورى الضبط القضائى قبول البلاغات والشكوى التى ترد إليهم عن جميع الجرائم ، وعليهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات عنها وإثباتها فى محضر ، ويقيد ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه فى السجل المعد لذلك .

وإذا أبلغ أحد مأمورى الضبط القضائى أو علم بارتكاب جريمة فعلية أن يخطر فوراً عضو الادعاء العام بوقوع الجريمة ، وأن ينتقل إلى مكان الواقعه للمحافظة عليه وإجراء المعاينة الالزمه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق والقيام بغير ذلك من الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة ، وعليه إثبات جميع هذه الإجراءات فى محضر موقع منه وأن يبين به وقت القيام بالعمل أو الإجراء ، ومكان حصوله ، كما يجب أن يشتمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا .
ويرسل هذا المحضر إلى الادعاء العام مع الأشياء المضبوطة .

مادة (٣٤) : لមأمورى الضبط القضائى أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعليها ، وأن يسألوا المتهم بها ، وله أن يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل الخبرة ، ولكن لا يجوز لهم تحريف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف لا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

مادة (٣٥) : يثبت مأمور الضبط القضائى فى المحضر أقوال المتهم وما يقدمه من دفاع ، وإذا تضمنت أقوال المتهم اعترافاً بارتكاب الجريمة ، فعليه إثباتها فى المحضر وإحاله المتهم إلى عضو الادعاء العام للتبثت من صحة اعترافه .

مادة (٣٦) : إذا رأى أحد مأمورى الضبط القضائى عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين ، تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام .

مادة (٣٧) : لـمأمورى الضبط القضائى أن يستعملوا أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقييد حرياتهم ، وليس لأحدهم مباشرة إجراءات التحقيق .

الفصل الثاني

التبسيس بالجريمة

مادة (٣٨) : تعتبر الجريمة متلبساً بها في الأحوال الآتية :

- ١ - حال ارتكاب الجريمة .
- ٢ - عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .
- ٣ - إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياغ إثر وقوعها .
- ٤ - إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قرب حاملاً ألات أو أسلحة أو ممتعة أو أوراقاً أو أي شيء يستدل منه أنه قاتل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به في هذا الوقت علامات أو آثار تؤيد ذلك .

مادة (٣٩) : على مأمور الضبط القضائي في حالة التبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً لمحل الواقعه ويعاين الأثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه ومرتكبها ، وعليه إخبار الادعاء العام فوراً بانتقاله .

وعلى عضو الادعاء العام الانتقال فوراً إلى محل الواقعه بمجرد إخباره بجناية متلبس بها .

مادة (٤٠) : لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه .

فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد من دعوا عن الحضور ، يثبت ذلك في المحضر .

وتحكم محكمة الجنح على المخالف أو المتنع بعد سماع دفاعه بغرامة لا تجاوز مائة ريال .

الفصل الثالث

الإجراءات التحفظية

أولاً : القبض على المتهم

مادة (٤١) : لا يجوز القبض على أى إنسان أو جسمه إلا باشر من السلطة المختصة بذلك قانوناً ، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته ، ويعظر على مأمورى الضبط القضائى وأى شخص ذى سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو المحاكمة .

مادة (٤٢) : للأمور الضبط القضائى فى حالات التلبس بالجنايات والجنح العاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة ، فإذا لم يكن حاضراً جاز للأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وربت ذلك فى المحضر .

مادة (٤٣) : لفرد العادى الحق فى القبض على المتهم فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا صدر إليه أمر أو تكليف بذلك طبقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون .
- ٢ - إذا كان المتهم فاراً أو مطلوباً القبض عليه وإحضاره .
- ٣ - إذا ضبط المتهم متلبساً فى جنحة أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة (٤٤) : مع عدم الإخلال بأى نص وارد فى قانون آخر ، من يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة الالزامية لتنفيذها والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره فى حدود ما تستلزمه ضرورة القبض أو منع المقاومة أو الفرار .

مادة (٤٥) : من يقوم بتنفيذ القبض من مأمورى الضبط القضائى أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه ، وله أن يدخل أى مسكن آخر لذات الغرض إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم مختبئ فيه ، وله اقتحام المسكن بالقوة إذا لزم الأمر .

مادة (٤٦) : لمن يقوم بتنفيذ القبض من مأمورى الضبط القضائى أن يفتش المقبوض عليه لتجريده من أية أسلحة أو أشياء قد يستعملها فى المقاومة أو فى إيذاء نفسه أو غيره وأن يضبطها ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض .

وإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء متعلقة بالجريمة ، أو بجريمة أخرى ، أو تفيد فى تحقيقها ، أو تعتبر حيازتها جريمة ، فعليه أن يضبطها ويسلمها إلى الأمر بالقبض .

مادة (٤٧) : إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرحت بالشكوى من يملك تقديمها .

مادة (٤٨) : فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون ، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنابة أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، لمأمور الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من الادعاء العام أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم .

مادة (٤٩) : يجب أن يكون أمر القبض مكتوباً ومؤرخاً وموقاعاً من أصدره مع بيان صفتة ، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالقبض ، وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا بأمر كتابي جديد .

وعلى مأمور الضبط القضائى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن يبلغه فوراً بأسباب القبض . ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام .

مادة (٥٠) : على مأمور الضبط القضائى عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليه مقربضاً عليه أن يسمع أقواله فوراً ، وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله خلال شهانية وأربعين ساعة إلى الادعاء العام المختص .

مادة (٥١) : على الادعاء العام أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه .

مادة (٥٢) : يجوز أن ينص فى أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهد بالحضور مصحوباً بضمانته .

ثانياً : الحبس الاحتياطي

مادة (٥٣) : إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائى بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير فى سير التحقيق ، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً . ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعه جنائية أو جنحة معاقبها عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة معروف في السلطة إذا كانت الجريمة معاقبها بالسجن . ويجب أن يشتمل أمر الحبس إضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٤٩) من هذا القانون على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس قبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعه .

مادة (٥٤) : الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لدد أخرى أقصاها ثلاثون يوماً ، ولعضو الادعاء العام في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً لدد لا تجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً . وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المدة عرض الأمر على محكمة الجنح لتتصدر أمراً بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد بحد أقصى ستة أشهر . وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة فلها مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ، ويجوز تجديدها لدد أخرى ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال .

مادة (٥٥) : لا يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق .

مادة (٥٦) : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، تكون هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس الاحتياطي إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مادة (٥٧) : لغضون الادعاء العام إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين ولا يزوره أحد ، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه .

مادة (٥٨) : يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي أمر بالحبس الاحتياطي أو بمده ، وإذا صدر الأمر ضد متهم فما يجب أن تسمع أقواله خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه .

مادة (٥٩) : للتهم أو من ينوب عنه التظلم من الأمر بحبسه احتياطياً أمام محكمة الجناح منعقدة في غرفة المشورة ، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فوراً .

مادة (٦٠) : لا يجوز حبس أي إنسان أو سجنه إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، ولا يجوز قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ، ولا يستبقى بعد المدة المحددة في هذا الأمر .

مادة (٦١) : لأعضاء الادعاء العام زيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك في دوائر اختصاصهم للتتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطي والسجن وسماع شكاوى المسجونين ، وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن وموظفيها تقديم كل معاونة في هذا الشأن .

مادة (٦٢) : لكل مسجون الحق في تقديم الشكوى إلى إدارة السجن ، ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام بعد إثباتها في سجل يعد لهذا الغرض .

مسادة (٦٣) : لعضو الادعاء العام في أي وقت أن يصدر أمراً بالإفراج عن المتهم متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر ، أو أنه لاضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى فراره .

وإذا كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة فيكون الإفراج عنه من اختصاصها ، وفي جميع الأحوال يكن الإفراج بعد تقديم تعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك وبعدم الفرار من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده ، ويكون ذلك بضممان شخصي أو بتقديم ضمان مالي في الجرائم الواقعة على الأموال ، وفي غير هذه الجرائم يكن تقديم الضمان المالي جوازياً .

مسادة (٦٤) : يكون تقدير مبلغ الضمان المالي لمن أصدر أمر الإفراج ، ويكون هذا المبلغ ضماناً لعدم تخلف المتهم عن الحضور أثناء التحقيق أو المحاكمة وعدم الفرار من تنفيذ الحكم والواجبات الأخرى التي تفرض عليه .

مسادة (٦٥) : يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بابداعه خزانة الادعاء العام أو المحكمة حسب الأحوال .

مسادة (٦٦) : إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الضمان المالي ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك .
ويرد مبلغ الضمان باكتمه إذا حفظت الدعوى أو لم يصدر حكم بالإدانة .

مسادة (٦٧) : الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو الادعاء العام من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً إذا ثوّبت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت أسباب تستدعي ذلك .

وإذا كان أمر الإفراج صادرأ من المحكمة فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناءً على طلب الادعاء العام .

مادة (٦٨) : لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحق المدني طلب حبس المتهم احتياطياً ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج .

الفصل الرابع

التحقيق الابتدائي

أولاً : التكليف بالحضور وأوامر القبض والضبط والإحضار

مادة (٦٩) : لعضو الادعاء العام طلب حضور أى شخص أمامه إذا اقتضت مصلحة التحقيق وذلك بأمر يكلف فيه الحضور ، ويجب أن يشتمل الأمر على اسم الشخص ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه إذا كان متهماً وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور باسم عضو الادعاء العام وتوجيهه والختم الرسمي .

مادة (٧٠) : يعلن الأمر لشخص المطلوب حضوره أو في محل إقامته بواسطة الشرطة وتسلم له صورة منه ويوقع على أخرى بالاستلام .

وإذا لم يوجد المكلف الحضور في محل إقامته جاز تسليم صورة الأمر إلى أحد أقاربه المقيمين معه أو من يوجد من اتباعه على أن يوقع صورة الأمر بالاستلام .
ولا يجوز إجراء الإعلان قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساءً ، كما لا يجوز إجراؤه في أيام العطلات الرسمية إلا بإذن من المحكمة المختصة في حالات الضرورة ، ويثبت هذا الإنذن في أصل الإعلان .

مادة (٧١) : إذا تذر لاي سبب إعلان الأمر طبقاً للمادة (٧٠) من هذا القانون أو إذا لم يمكن معرفة محل إقامة الشخص المطلوب حضوره ، يسلم الأمر للوالى أو شيخ أو رشيد المنطقة ، ويعتبر آخر محل يقيم فيه المتهم أو المكان الذى وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم .

ويعتبر ذلك التسليم بمثابة إعلان للشخص المطلوب حضوره مالم يثبت خلاف ذلك .

مادة (٧٢) : إذا تخلف من أعلن بالأمر عن الحضور في الموعد المحدد دون عذر مقبول أو إذا خيف فراره أو لم يكن له محل إقامة معروفة أو كانت الجريمة في حالة ثلبس جاز لعضو الادعاء العام إصدار أمر بالقبض عليه إذا كان متهمًا أو شاكياً أو شاهداً ولو كانت الواقعية مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، ويجب أن يشتمل الأمر على تكليف رجال الشرطة القبض على أي من المذكورين وإحضاره أمام عضو الادعاء العام إذا رفض طوعاً الحضور في الحال ، ويجوز لعضو الادعاء العام أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته على التخلف بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهداً .

مادة (٧٣) : تكون الأوامر التي يصدرها عضو الادعاء العام نافذة في جميع أراضي السلطة ورميابها الإقليمية ومجالها الجوى والسفن والطائرات العمانية أينما وجدت .

مادة (٧٤) : لكل من المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي ، وللمتهم في جنائية أن يصطب معه محاميًّا يدافع عنه ، ولا يجوز لهذا المدافع إن يتكلم إلا بإذن عضو الادعاء العام ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر التحقيق .

مادة (٧٥) : لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الادعاء العام ، ولعضو الادعاء العام إذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكلف عضو الادعاء العام في الجهة .

ثانياً : الانتقال والتقطيش وضبط الأشياء والتصرف فيها

مادة (٧٦) : لعضو الادعاء العام أن ينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمانة والأشياء والأشخاص وجود الجريمة ماديًّا وكل ما يلزم إثباته .

مادة (٧٧) : لـ مأموري الضبط القضائى تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ، كما يجوز تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تقييد في كشف الحقيقة ، ويشمل التفتيش جسمه وملابسـه وأمتعته .

مادة (٧٨) : إذا كان المتهم أثني يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أثني تدب لذلك بمعرفة عضو الادعاء العام بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأمورى الضبط القضائى ، ويجوز فى حالات التلبس بالجريمة أن يصدر التدب من مأمور الضبط القضائى .

مادة (٧٩) : لا يجوز دخول أى مسكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالات الضرورة .

مادة (٨٠) : لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى السكن المراد تفتيشه بارتكاب كتابة جنائية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، مالم تكن الجريمة متلبساً بها . ويكون التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون ، ويتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها فى المسكن وملحقاته ومحاتوياته .
ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضى سبعة أيام من تاريخ صدوره مالم يصدر إذن جديد .

مادة (٨١) : إذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين مأمور الضبط القضائى من الدخول أو قاوم دخوله جاز له أن يتخد الوسائل الالزمة لاقتحام المسكن واستعمال القوة حسبما تقتضيه ظروف الحال .

مادة (٨٢) : إذا قامت أثنتان تفتيش مسكن المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتتشه .

مادة (٨٣) : إذا وجدت فى مسكن المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها ، وعليه إثباتها فى محضر التفتيش وعرضها على الادعاء العام .

مادة (٨٤) : يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينفي عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا تم بحضور شيخ أو رشيد منطقته أو شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمسكن أو من جيرانه ويثبت ذلك بالحضور ، وإذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بمن ينفي عنه إن أمكن .

مادة (٨٥) : على مأمور الضبط القضائي أن يقصر بحثه على الأشياء أو الآثار التي صدر بشأنها أمر التفتيش ولكن إذا ظهر له بصفة عرضية أثناء التفتيش أشياء، تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى وجب عليه ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

مادة (٨٦) : إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من دخوله ضبطهن أو تفتيشهن ، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقليد المتبعة ، وأن يمكنهن من مغادرة المسكن ، أو يمنحهن التسهيلات الالزمة لذلك بشرط عدم الإضرار بمصلحة التفتيش .

مادة (٨٧) : لមأمور الضبط القضائي أن يضع الاختام على الأماكن والأشياء التي تكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيم حراساً عليها ، ويجب عليه إخطار عضو الادعاء العام بذلك فوراً ، وعلى عضو الادعاء العام إذا رأى ضرورة ذلك الإجراء أن يرفع الأمر إلى قاضي محكمة الجناح لإقراره ، وكل ذي مصلحة التظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ويكون التظلم بعرضة تقدم إلى عضو الادعاء العام وعليه رفعه إلى المحكمة فوراً مشفوعاً برأيه .

مادة (٨٨) : لមأمور الضبط القضائي أن يضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وتوصيف هذه الأشياء وعرض على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ، وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم بختم رسمي ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبطها ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله .

مادة (٩٩) : يجرى فض الاختام الموضوعة طبقاً لأحكام المادتين (٨٧) و(٨٨) من هذا القانون على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

مادة (٩٠) : لا يجوز ضبط المراسلات والبرقيات أو الاطلاع عليها أو ضبط الجرائد والمطبوعات والطروض أو تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو مراقبة الهاتف أو تسجيل المكالمات بغير إذن من الادعاء العام .

مادة (٩١) : يصدر الإذن المنصوص عليه في المادة (٩٠) من هذا القانون إذا كانت له فائدة في ظهور الحقيقة في جنحة أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويجب أن يكون مسبباً والازيد مدة على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة (٩٢) : يطلع عضو الادعاء العام وحده على المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة ، على أن يكون ذلك بحضور المتهم والحاائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم بشأنها . ولعضو الادعاء العام الاستعانة بنـ يراه من رجال الشرطة أو غيرهم لفرز المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة ، وله حسبما يظهر من الفحص أن يأمر بضمها إلى ملف القضية أو بردتها إلى من كان حائزـ لها أو مرسلـ إليها .

مادة (٩٣) : كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة ، أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار .

مادة (٩٤) : لتأمين الضبط القضائي أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطـه أو الاطلاع عليه بتقديمه ، وتسرى على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة (٩٥) : تبلغ إلى المتهم المراسلات والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطي له صورة منها في أقرب وقت مالم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق .

مادة (٩٦) : إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من عضو الادعاء العام مالم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق .

مادة (٩٧) : الأشياء التي تضبط سواء عن طريق التفتیش أو عن طريق الضبط العرضي يجب إثباتها في محضر يوقع من القائم بالضبط ، بين أوصافها وكيفية و مكان و زمان ضبطها وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه واسم القائم بضبطها ، ويتم التحفظ على الأشياء المضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في الدعوى .

مادة (٩٨) : يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق مالم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلأً للمصادر أو متنازعًا عليها ، ولكن شخص يدعى حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو الادعاء العام تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض التظلم أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

مادة (٩٩) : يكون رد الأشياء إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة مالم يكن لمن ضبطت معه حق في جسدها بمقتضى القانون .

مادة (١٠٠) : يصدر الأمر بالرد من الادعاء العام أو محكمة الجنح أو من المحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى العمومية ، ويجوز أن يصدر الأمر بالرد ولو بغير طلب .
ولا يجوز لعضو الادعاء العام الأمر بالرد عند المخالفة أو وجود شك فيهن له الحق في تسليم الأشياء ، ولذوي الشأن رفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

مادة (١٠١) : يجب عند صدور قرار بحفظ الدعوى أن يفصل عضو الادعاء العام في مصير الأشياء المضبوطة .

وعلى المحكمة عند الحكم في الدعوى العمومية أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها ، ولها أن تأمر بإحاله الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة إذا رأت موجباً لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز رفع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإجراءات الازمة للمحافظة عليها .

مادة (١٠٢) : الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحاب الحق فيها خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية يجوز الأمر ببيعها بطريق المزاد العلنى ويحتفظ بثمنها لاصحاب الحق فيها بعد خصم نفقات البيع ، ويسقط الحق فى المطالبة به بعد مرور خمس سنوات .

مادة (١٠٣) : إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلنى إذا سمح بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بثمن البيع بعد خصم نفقاته ، ولاصحاب الحق فيه أن يطالب به وفقاً للمادة (١٠٢) من هذا القانون .

ثالثاً : سماع الشهود والاستجواب والمواجهة

مادة (١٠٤) : يسمع عضو الادعاء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سمعاهم مالم ير عدم الفائدة من سمعاهم ، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الواقع الذى تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

مادة (١٠٥) : يجوز الامتناع عن الشهادة ضد المتهم من أصوله وفروعه وأقاربه وأصحابه إلى الدرجة الرابعة وزوجه ولو بعد انتهاء رابطة الزوجية إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت على أحدهم أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .

مادة (١٠٦) : يكلف عضو الادعاء العام الشهود الذين تقرر سمعاهم الحضور بواسطة رجال الشرطة ، وله أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر .

مادة (١٠٧) : يسمع عضو الادعاء العام كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالتهم .

مسادة (١٠٨) : يطلب عضو الادعاء العام من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسته ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى ويثبت من شخصيته .

ويجب على الشاهد الذى أتم ثمانى عشرة سنة أن يخلف قبل أداء الشهادة يميناً بإن يشهد بالحق ولا شيء غير الحق ، ويجوز سماع من لم يتم هذه السن على سبيل الاستئناس بغير يمين .

وتدون البيانات المذكورة وشهادة الشهود وإجراءات سماعها فى المحاضر بغير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة ، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه عضو الادعاء العام والشاهد والكاتب .

مسادة (١٠٩) : يضع كل من عضو الادعاء العام والكاتب توقيعه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه ، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع ثبت ذلك في المحاضر مع ذكر الأسباب .

مسادة (١١٠) : للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاتهم عليها ، وألهم أن يطلبوا من عضو الادعاء العام سماع أقواله عن نقاط أخرى يبيّنونها ، ولعضو الادعاء العام أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالواقعة .

مسادة (١١١) : إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، يحكم عليه في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال الادعاء العام بغرامة لا تزيد على مائتى ريال ، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

مسادة (١١٢) : إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده ، فإذا انتقل عضو الادعاء العام لسماع شهادته وتبيّن عدم صحة العذر جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائتى ريال .

مسادة (١١٣) : يقدر عضو الادعاء العام بناءً على طلب الشهود المصروفات والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

مادة (١١٤) : على عضو الادعاء العام عند حضور المتهم للتحقيق لأول مرة أن يثبت من شخصيته وأن يدون جميع البيانات الخاصة بإثباتات شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويبت أقواله في الحضور .

مادة (١١٥) : يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

رابعاً : ندب الخبراء

مادة (١١٦) : إذا اقتضى التحقيق الاستعانته بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن الهمة التي يكفل بها وما يراد إثباته حالته .

فإذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها يجب أن يصدر الأمر من المدعي العام أو من يقوم مقامه . ولعضو الادعاء العام أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدى مهمته بغير حضور الخصوم .

مادة (١١٧) : يمارس الخبير مهمته تحت إشراف وتوجيه عضو الادعاء العام ، ويجوز للخبير القيام بالإجراءات الضرورية التي يراها لازمة لإنجاز مهمته ، وذلك بعد الرجوع إلى عضو الادعاء العام كلما أمكن ذلك .

مادة (١١٨) : إذا كان الخبير من غير المقيدين في الجدول وجب أن يخلف أمام عضو الادعاء العام يعيناً بأن يؤدى عمله بالذمة والصدق .

مادة (١١٩) : يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو الادعاء العام للخبير ميعاداً لتقديم تقريره، وله أن يستبدل به خبراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد ، وللمتهم أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخاص ، وأن يطلب تمهينه من الاطلاع على الأوراق وما سبق تقييمه للخبير المعين من قبل الادعاء العام ، على الا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى .

مادة (١٢٠) : للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى عضو الادعاء العام للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى عضو الادعاء العام الفصل فيه خلال سبعة أيام من يوم تقديمه ، ويترتب على تقديم الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبأمر من عضو الادعاء العام .

الفصل الرابع

التصريف في التحقيق

مادة (١٢١) : للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً ويأمر بالإفراج عن المتهم مالم يكن مسجونة لسبب آخر .
ويكون قرار الحفظ مؤقتاً إذا كان المتهم مجهولاً أو كانت الأدلة غير كافية ، ونهائياً متى كانت الواقعة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون .

مادة (١٢٢) : يكون صدور القرار بحفظ التحقيق نهائياً في الجنيات من المدعى العام أو من يقوم مقامه .

مادة (١٢٣) : يبين بقرار الحفظ اسم المتهم ولقبه وسنّه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها .

مادة (١٢٤) : يعلن القرار لكل من المجنى عليه والمدعى بالحق المدني ، وإذا كان قد توفي يكن الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لورثهم .

مادة (١٢٥) : للمدعى العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً رغم وجود جريمة وكفاية أدلتها إذا وجد في عدم أهمية الجريمة أو في ظروفها ما يبرر ذلك مالم يوجد مدع بالحق المدني .

مادة (١٢٦) : للمجنى عليه والمدعى بالحق المدني أو ورثهما التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه .

مادة (١٢٧) : يرفع التظلم إلى محكمة الجنائيات أو محكمة الجناح المستأنفة بحسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة ، وعلى المحكمة إذا رأت إلغاء قرار الحفظ أن تعيد القضية إلى الادعاء العام مع بيان الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون الذي يطبق عليها ، وذلك بإحالتها إلى المحكمة المختصة .

مادة (١٢٨) : للدعي العام أو من يقوم مقامه أن يلغى قرار الحفظ خلال الثلاثة أشهر التالية لصدره مالم يكن قد سبق التظلم منه .

مادة (١٢٩) : إذا رأى الادعاء العام بعد التحقيق أن الواقعه جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الألة على المتهم كافية يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها ، وتكون الإحالة في الجنائيات بقرار من الدعي العام أو من يقوم مقامه ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعه جنائية أو جنحة فتكون الإحالة إلى محكمة الجنائيات بوصف الجنائية .

مادة (١٣٠) : يشتمل قرار الإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنّه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها ، والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ، ومواد القانون المنطبقة عليها .
ويعلن الادعاء العام الخصوم بقرار الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٣١) : إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مربطة ، تحال جميعها بقرار إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً يلحدى الجرائم .

فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

مادة (١٣٢) : عندما يصدر الدعي العام أو من يقوم مقامه قراراً بالإحالة إلى محكمة الجنائيات يكلف كلاً من المتهم والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه أن يقدم له قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والواقع الذي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها .

ويُضَعُ الادْعَاءُ العَامُ قَائِمًا بِشَهُودِهِ وَبِالشَّهُودِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ .

وَتَعْلَمُ هَذِهِ الْقَائِمَةُ لِلْمُتَّهِمِ وَالشَّهُودِ الْمُدْرَجِينَ بِهَا .

مسادة (١٣٣) : يُرسِلُ الادْعَاءُ العَامُ مَلْفَ الْقَضِيبَةِ إِلَى أَمَانَةِ سِرِّ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَةِ فَورَ الْإِنْتِهَايَةِ مِنِ التَّحْقِيقِ وَالتَّصْرِيفِ فِيهِ وَيُحَقِّكُ لِكُلِّ ذَيْ شَأْنٍ اطْلَاعَ عَلَى الْأُورَاقِ .

مسادة (١٣٤) : إِذَا صُدِرَ قَرْأَرٌ بِإِحَالَةِ مُتَّهِمٍ بِجَنَاحِيَاتٍ إِلَى مَحْكَمَةِ الْجَنَاحِيَاتِ فِي غَيْبِهِ ثُمَّ حَضَرَ أَوْ قَبَضَ عَلَيْهِ تَنْتَظِرُ الدَّعْوَى مِنْ جَدِيدٍ بِحُضُورِهِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ .

مسادة (١٣٥) : إِذَا طَرِأَ بَعْدَ قَرْأَرٍ إِلَيْهِ مَا يَسْتَوْجِبُ إِجْرَاءَ تَحْقِيقَاتٍ تَكْمِيلِيَّةٍ فَعَلَى الادْعَاءِ العَامِ أَنْ يَقْعُمَ بِإِجْرَائِهَا وَيَقْدِمَ الْمُحْضَرُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ .

مسادة (١٣٦) : الْقَرْأَرُ الصَّادِرُ مِنْ الادْعَاءِ العَامِ بِحَفْظِ التَّحْقِيقِ مُؤْقَتاً يَمْنَعُ مِنِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَدَلَّةٌ جَدِيدَةٌ قَبْلَ اِنْتِهَايَةِ الْمَدَدِ المُقرَّرَ لِأَنْقَاضِ الدَّعْوَى الْعَمُومِيَّةِ .

وَيَعُدُّ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَدِيدَةِ شَهَادَةُ الشَّهُودِ وَالْمَحَاضِرِ وَالْأُورَاقِ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ تُعْرَضْ عَلَى عَضُوِ الادْعَاءِ العَامِ .

الباب الثالث

المُحاكِمَة

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْأَخْتَصَاصُ

أوَّلًا : الْأَخْتَصَاصُ فِي الْمَوَادِ الْجَزَائِيَّةِ

مسادة (١٣٧) : تَتَولَّ مَحْكَمَةُ الْجَنَاحِيَاتِ نَظَرَ قَضَائِيَّاتِ الْجَنَاحِيَاتِ وَمَحَاكمُ الْجَنْحِ نَظَرَ قَضَائِيَّاتِ الْجَنْحِ وَالْمَخَالِفَاتِ حَسْبَ تَعرِيفِهَا فِي قَانِنِ الْجَزَاءِ ، وَذَلِكَ فِي الْحَدُودِ وَطَبْقَاً لِلْإِجْرَاءَاتِ الْمُنَصوصُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْقَانُونِ .

مادة (١٣٨) : تختص دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف بنظر قضايا الجنایات ، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنایات .

وتختص دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية بنظر ما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجناح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجناح المستئنفة .

وتختص دائرة أو أكثر بالمحكمة الجنائية بنظر قضايا الجناح والمخالفات ، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجناح .

مادة (١٣٩) : إذا ثبتت لمحكمة الجناح أن الواقعية جنائية تحكم بعد اختصاصها وتعيد الأوراق إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لإحالتها إلى محكمة الجنایات .

مادة (١٤٠) : إذا رأت محكمة الجنایات أن الواقعية كما هي مبينة في قرار الإحاله بعد تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فعليها أن تحكم بعد اختصاصها وتحيلها إلى محكمة الجناح .

مادة (١٤١) : يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه .

مادة (١٤٢) : في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البده في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

مادة (١٤٣) : إذا وقعت خارج السلطنة جريمة تسري عليها أحكام القانون العماني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في السلطنة ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة في مسقط .

مادة (١٤٤) : إذا ثبتت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة مكانياً بنظرها تقضي بعد اختصاصها وبالحالتها إلى المحكمة المختصة .

ثانياً : الأوامر الجزائية

مادة (١٤٥) : للادعاء العام في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدتها الأدنى على مائة ريال ، إذا رأى أن الجريمة حسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات ، أن يطلب من قاضي محكمة الجنح المختصة أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جزائي يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة . ولرؤساء الادعاء العام فمن فرقهم في دائرة اختصاص محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي في الجنح والمخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يطلب فيها التعويضات وما يجب رده والمصروفات ، وللمدعي العام أو من يفوضه إلغاء هذا الأمر لخطأ في تطبيق القانون خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٤٦) : لا يجوز في الأمر الجزائي القضاء بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات ، ولا يجوز في الجنح أن تجاوز الغرامة مائة ريال ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحق المدني وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون ، ويجب أن يشتمل الأمر على اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت .

مادة (١٤٧) : للقاضي أن يرفض إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها أو دون تحقيق أو مراجعة أو إذا رأى أن الواقعة تستوجب عقوبة أشد من الغرامة ، ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى العمومية .

مادة (١٤٨) : للادعاء العام الطعن في الأمر الجزائي الصادر من القاضي ، ولباقي الخصوم الطعن في الأمر الصادر من القاضي أو من الادعاء العام ، وذلك بتقرير يودع أمانة سر المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى الادعاء العام ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى بقية الخصوم ، ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر الجزائي واعتباره كان لم يكن ، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الطعن مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من هذا القانون .

مسادة (١٤٩) : تنظر المحكمة الطعن في مواجهة الطاعن ، وإذا لم يحضر تعود إلى الأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ .

وإذا تعدد الطاعون وحضر بعضهم ولم يحضر البعض الآخر ، يصبح الأمر نهائياً وواجب التنفيذ بالنسبة إلى من لم يحضر .

مسادة (١٥٠) : تسري القواعد الخاصة بالإشكال في تنفيذ الأحكام على الأوامر الجزائية .

ثالثاً : الاختصاص بالمسائل التي يتوقف

عليها الفصل في الدعوى العمومية

مسادة (١٥١) : تختص المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فيها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مسادة (١٥٢) : إذا كان الحكم في الدعوى العمومية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى عمومية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

مسادة (١٥٣) : إذا كان الحكم في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية أو غير ذلك ، جاز للمحكمة أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحق المدني أو للمجنى عليه - حسب الأحوال - أجالاً لرفعها إلى المحكمة المختصة.

مسادة (١٥٤) : لا يمنع وقف الدعوى طبقاً للمادتين (١٥٢) و (١٥٣) من هذا القانون من اتخاذ الإجراءات والتحفظات الضرورية أو المستعجلة .

مسادة (١٥٥) : إذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى العمومية المقدمة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية .

مسادة (١٥٦) : إذا انقضى الأجل المنصوص عليه في المادة (١٥٣) من هذا القانون ولم ترتفع الدعوى إلى المحكمة المختصة يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتقضي فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للشخص أجالاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك .

مادة (١٥٧) : تتبع المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في المسائل غير الجزائية التي تقضي فيها تبعاً للدعوى العمومية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

رابعاً : تنازع الاختصاص

مادة (١٥٨) : إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وقررت كل منهما نهائياً أنها مختصة أو غير مختصة ، وكان الاختصاص منحصراً فيهما ، يكن لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب إلى محكمة الجنح المستأنفة لتعيين المحكمة التي تقضي فيها .

مادة (١٥٩) : إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنائيات ، يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا .

مادة (١٦٠) : يقدم طلب تعيين المحكمة المختصة وفقاً للمادتين (١٥٨) و (١٥٩) من هذا القانون بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب ، وللمحكمة المختصة بنظره ، بعد اطلاعها على الطلب ، أن تأمر بإيداعه وإياعلان الخصوم خلال الثلاثة أيام التالية للأمر بإيداعه ليطلع كل منهم عليه ويقدم مذكرة باقواله خلال العشرة أيام التالية لإعلانه ، ويكون الإعلان وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون . ويترتب على الأمر بإيداع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب مالم تر المحكمة غير ذلك .

مادة (١٦١) : تعيين المحكمة المختصة بنظر الطلب المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى ، وتقضي في شأن الإجراءات والاحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بإنفاذ اختصاصها .

الفصل الثاني

إعلان الخصوم وحضورهم

مادة (١٦٢) : إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة يكلف الادعاء العام المتهم الحضور أمامها .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم الحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من الادعاء العام وقبل المحاكمة .

مادة (١٦٣) : يمكن تكليف الخصوم الحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في الحالات وبسبعين يوماً في الجنح وبعشرين يوماً في الجنائيات .

ويجب أن تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة .

مادة (١٦٤) : تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون .

ويكون إعلان المسجونين عن طريق القائم على إدارة السجن أو من يقوم مقامه ، وإعلان العسكريين عن طريق القيادة التابعين لها ، ويجب أن يوضع من تسلم نسخة الإعلان إلى الأصل بالاستلام ، وفي حالة امتناعه تحكم عليه محكمة الجنح بغرامة لا تجاوز عشرين ريالاً ، فإذا أصر على امتناعه يتم الإعلان لشخص المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون .

للخصوم بمجرد الإعلان بأمر التكليف بالحضور ، أن يطلعوا على أوراق الدعوى .

مادة (١٦٥) : يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنائيات والجنح المعقاب عليها بالسجن ، ويجوز في غير ذلك أن يعين وكيلآ عنه ، ولغير المتهم من الخصوم أن ينوبوا عنهم وكلاهم في الحضور ، وللمحكمة طلب حضور أى منهم شخصياً إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق .

ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم ويبدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها ويخطر بذلك .

مادة (١٦٦) : إذا تخلف المتهم أو غيره من الخصوم عن الحضور فعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن إعلاناً صحيحاً ولها أن تزجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى يعاد إعلانه بها .

فإذا لم يحضر المتهم دون عذر مقبول بعد إعلانه شخصياً فلها أن تنتظر الدعوى في غيابه ويعتبر الحكم الذي يصدر بمثابة الحكم الحضوري .

مادة (١٦٧) : يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تزجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً .

الفصل الثالث

التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنائيات

مادة (١٦٨) : كل حكم في جنائية يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع آية دعوى باسمه ، وكل تصرف أو التزام يتبعه به المحكوم عليه يكن باطلأ .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائريتها أموال المحكوم عليه حارساً قضائياً لإدارتها بناءً على طلب الادعاء العام وكل ذي مصلحة في ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحراس الذي تعينه بتقديم كفالة ويفكر تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة ويتقدّم بالحساب .

وتنتهي الحراسة بتصدر حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحراس حساباً عن إدارته .

مسادة (١٦٩) : ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها .

ويجوز تفويض الحكم بالتعويضات من وقت صدوره ويجب في هذه الحالة على المدعى بالحق المدني أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً مالم ينص الحكم على خلاف ذلك ، ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم .

مسادة (١٧٠) : إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يسقط الحكم الغيابي سواءً فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

وإذا كان الحكم الغيابي بالتعويضات قد نفذ فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

مسادة (١٧١) : لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين معه .

مسادة (١٧٢) : إذا غاب متهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنایات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة .

الفصل الرابع

نظام الجلسة وإجراءات نظر

الدعوى وإثباتها أمام المحكمة

مسادة (١٧٣) : ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظمها ، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ريالاً ، ويكون حكمها غير قابل للاستئناف ، فإذا كان الإخلال قد وقع من يعمل بالمحكمة كان لها أن توقيع عليه أثناء انعقاد الجلسة مالرئيس الوحيدة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن حكمها .

وللمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتتها أو على أحد العاملين بها وتحكم عليه بالعقوبة المقررة ، ولها أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة أو امتنع عن تأدية الشهادة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة .

مادة (١٧٤) : لا تقتيد المحكمة بوصف التهمة الوارد في قرار الإحالة ، وعليها أن تعطى للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكب الوصف القانوني الصحيح ، وإذا تعددت أوصافه تطبق عليه عقوبة الوصف الأشد .

مادة (١٧٥) : إذا ثبت للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة وتطبيق مادة أخرى غير الواردة في قرار الإحالة ، أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ، فعليها أن تتبه المتهم إلى ذلك وتجرى جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل ، وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد وعلى المحكمة أن تجبيه إلى طلبه .
وللحكم تصحيح أي خطأ مادى في قرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور .

مادة (١٧٦) : ترفع إلى محكمة الجنائيات قضایا الجنح المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجنائيات المنظورة أمامها ، فإذا رأت المحكمة بعد إجراء التحقيق أن لا وجه لهذا الارتباط ، أحالت الجنة إلى محكمة الجنح .

مادة (١٧٧) : جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة مراعاة لنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

مادة (١٧٨) : يجب أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتقضي في طلباته .

مادة (١٧٩) : يتولى أمين السر إثبات ما دار بالجلسة في محضر تحت إشراف رئيس الجلسة متضمناً أسماء هيئة المحكمة وتاريخ الجلسة و ساعتها ومكان انعقادها وجميع ما تم فيها من إجراءات والخصوم الحاضرين ووكالاتهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص ما أبدى من مرافعات ، ويوقع رئيس الجلسة وأمين السر على كل صفحة من صفحات المحضر .

مسادة (١٨٠) : إذا وقعت في الجلسة جريمة غير المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من هذا القانون فللمحكمة إذا لم تر إحالة القضية إلى الادعاء العام أن توجه التهمة إلى من ارتكبها وتأمر بالقبض عليه أو حبسه احتياطياً وتحقيق الجريمة وسماع الشهود ثم تأمر بحالته المتهم إلى المحكمة المختصة أو ذات المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى .

مسادة (١٨١) : للخصوم وكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة ولو كانت سرية ، ولا يجوز إخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة .

مسادة (١٨٢) : إذا رأت المحكمة بسبب غياب المتهم أو الشهود ضرورة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى تأمر بإعلان الغائبين مع التنبيه على الخصوم والشهود الحاضرين ، وأخذ التمهيدات التي تراها لضمان حضورهم ، كما أن لها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبسه أو الإفراج عنه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٨٣) من هذا القانون .

مسادة (١٨٣) : للمحكمة أن تصدر أمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس إذا ثبتت لها أن الإفراج عنه لا يتربّط عليه أي ضرر بسير الدعوى وأنه ليس هناك احتمالات جدية لفراره ، ويكون الإفراج بناءً على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك أثناء نظر الدعوى ، وفقاً للمادة (٦٣) من هذا القانون .

مسادة (١٨٤) : الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع من إعادة رفعها عند توافر الشروط القانونية .

مسادة (١٨٥) : على المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية أن تباشر بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق ، ولها تكليف أحد أعضائها أو أحد أعضاء الادعاء العام مباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق .

مسادة (١٨٦) : ليس لحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره .

مسادة (١٨٧) : إذا قام أحد القضاة ببعض إجراءات التحقيق ثم خلفه قاض آخر فإن للخلف أن يعتمد في حكمه على الإجراءات التي قام بها سلفه أو يعيد كل هذه الإجراءات أو بعضها .

مسادة (١٨٨) : توجه المحكمة التهمة إلى المتهم بفرائتها عليه وتوضيحيها له ثم يسأل عما إذا كان مذنباً أم لا ، مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة .

مسادة (١٨٩) : لا يجوز تحريف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغرائه على الإجابة أو إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل .

ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار بشيء ، ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي ينفي بها التهمة عن نفسه .

مسادة (١٩٠) : إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب فعل المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها وإذا أطمأن إلى سلامه الاعتراف وكفايته فلها أن تستغني عن باقي إجراءات التحقيق أو بعضها وأن تفصل في القضية .

مسادة (١٩١) : يقتصر أثر اعتراف المتهم عليه دون سواه ، ولا يعتبر اعترافاً من أقوال المتهم إلا ما كان صريحاً قاطعاً في ارتكاب الجريمة وصارراً عن بينة وحرية وإدراك ، وأقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصلح دليلاً أو تؤخذ في الاعتبار في أي تحقيق أو محاكمة أخرى .

مسادة (١٩٢) : كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي يقع باطلأً ولا قيمة له في الإثبات .

مسادة (١٩٣) : إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعل المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه ، ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلاً بعد الانتهاء من سماع الشهود والخبراء ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازماً من أسلمة واستيفاهات لتمكينه من تقديم دفاعه .

مادة (١٩٤) : للتهم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود أو يطلب إجراءً معيناً من إجراءات التحقيق ، وللمحكمة أن تجبيه إلى طلبه إذا رأت في ذلك مصلحة التحقيق ، وللمحكمة أن تعلن أى شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله .

مادة (١٩٥) : على كل من دعى الشهادة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين ، ويجب على الأسئلة الموجهة إليه فإذا امتنع عن ذلك دون عذر تقبله المحكمة أو يقره القانون اعتبر مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة . وإذا ثبت أن الشاهد أدلّ بقوله يعلم أنها غير صحيحة عقب بعقوبة شهادة الزور .
وتسري على المجنى عليهم أحكم الشهود في هذا الصدد .

مادة (١٩٦) : يلتزم الشاهد بحلف اليمين إذا كان عاقلاً بالغاً من السن ثماني عشرة سنة كاملة أما إذا كان دون ذلك أو مصاباً بمرض أو عاهة تجعل التفاصيم معه غير ممكن أو غير مفيد فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة وللمحكمة إذا وجدت في ذلك فائدة أن تسمعها على سبيل الاستئناس ، ولها في هذه الحالة أن تستعين بالإشارات التي يمكن التفاصيم بها مع مثله وأن تستعين بمن يستطيع التفاصيم معه .

مادة (١٩٧) : يكون سماع الشهود بقدر الإمكان على الوجه الآتي :
تسمع المحكمة شهود الإثبات وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم عضو الادعاء العام فالداعي بالحق المدني ، وللتهم وللمسؤول عن الحق المدني مناقشتهم بعد ذلك ، ثم تسمع المحكمة شهود النفي ثم يستجوبهم المتهم فالمسؤول عن الحق المدني ، ولعضو الادعاء العام والداعي بالحق المدني مناقشتهم بعد ذلك .
ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الواقع التي أدوا شهادتهم عنها ، وللمحكمة أن تجبيه إلى ذلك .
وفي جميع الأحوال يكون للمحكمة أن تمنع أى سؤال ترى أنه لا علاقة له بالقضية أو غير منتج فيها أو فيه محاولة للتاثير على الشاهد أو الإيحاء إليه ، كما تمنع توجيه أى سؤال خارج أو مخل بالأداب إذا لم يكن متعلقاً بوقائع فاصلة في الدعوى .

مادة (١٩٨) : للمحكمة إذا وجدت لذلك ضرورة الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لإجراء معاينة له أو سماع شهود أو القيام بائي عمل آخر من أعمال التحقيق ، وعليها تمكين الخصوم من الحضور معها .

مادة (١٩٩) : للمحكمة أن تصدر أمراً لأى شخص بتقديم شيء في حياته إذا كان ذلك فى مصلحة التحقيق ولها أن تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية أو يفيد فى تحقيقها.

مادة (٢٠٠) : للمحكمة أن تستعين بخبير تدبه لإبداء الرأى فى مسألة فنية متعلقة بالقضية ، وكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء فى المسألة ذاتها ، ويحلف الخبراء من غير المقيدين فى الجدول والترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بالذمة والصدق ، وإذا حنت أحدهم فى يمينه عوقب بعقوبة شهادة الزور .

مادة (٢٠١) : للادعاء العام ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أدراق القضية .

ويحصل الطعن بتقرير فى محضر الجلسة ، ويجب أن تحدد فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

مادة (٢٠٢) : إذا رأت المحكمة أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجهاً لليسير فى تحقيق أئلة التزوير ، تحيل الأدراق إلى الادعاء العام وتتوقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من المحكمة المختصة ، أما إذا كان الفصل فى واقعة التزوير يدخل فى اختصاصها تحقق الطعن بنفسها وتحصل فى صحة الورقة .

وللحكم أن تعاقب مدعى التزوير بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال فى حالة الحكم برفض دعواه .

مادة (٢٠٣) : إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

الباب الرابع

الأحكام وأثارها والطعن فيها

الفصل الأول

أحوال تتحى القضاة وردتهم عن الحكم

مادة (٢٠٤) : يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة الادعاء العام أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملاً من أعمال الخبرة .

ويمتنع عليه أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق ، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرأ منه .

مادة (٢٠٥) : للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة (٤) من هذا القانون ، وفي سائر حالات الرد المقررة قانوناً . ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد خصماً في الدعوى .
ولا يجوز رد أعضاء الادعاء العام ولا مأمورى الضبط القضائى .

مادة (٢٠٦) : يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به إلى المحكمة للفصل في أمر تحفيه في غرفة المشورة ، وعلى القاضي الجزئي أن يصرح به رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها .

وفيمما عدا أحوال الرد المقررة قانوناً ، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر معها الخرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تحفيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال للفصل فيه .

مادة (٢٠٧) : يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المقررة قانوناً ، ويكون الفصل في طلب الرد من اختصاص المحكمة الابتدائية إذا كان المطلوب رده قاضي المحكمة الجنائية ، وإذا كان من قصبة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا أحيل طلب الرد إلى دائرة أخرى من دوائر ذات المحكمة .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين إليه .

الفصل الثاني

أحكام البطلان

مادة (٢٠٨) : يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري .

مادة (٢٠٩) : إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولاية الحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة أو غير ذلك مما يتعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتحصى به المحكمة من تلقاء ذاتها .

مادة (٢١٠) : في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من هذا القانون ، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنایات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه .

ويعتبر الإجراء صحيحاً في الحالات إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة .

ويسقط حق الادعاء العام في التمسك بالبطلان إذا لم يبيده في حينه .

مادة (٢١١) : إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما يكن له طلب تصحيح التكليف واستيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتقديم دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إيجابته إلى طلبه .

مادة (٢١٢) : للقاضى أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبع له بطلانه .

مادة (٢١٣) : إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يمتد إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ويلزم إعادة الإجراء كلما أمكن ذلك .

الفصل الثالث

الاحكام

مادة (٢١٤) : تصدر الأحكام وتتفق باسم جلالة السلطان .

مادة (٢١٥) : يحكم القاضى فى الدعوى حسب القناعة التى تكونت لديه بكامل حرية ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبىء حكمه على أى دليل لم يطرح على الخصوم أمامه فى الجلسة أو على معلوماته الشخصية .

مادة (٢١٦) : يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويكون ذلك بتلاوة منطقه ، ويجب إثباته فى محضر الجلسة .

وللحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل الازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يزوج النطق بالحكم إليها ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعه مما يحوز فيها الحبس الاحتياطي .

مادة (٢١٧) : إذا كانت الواقعه غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه مالم يكن محبوساً لسبب آخر .

أما إذا كانت الواقعه ثابتة وتكون فعلًا معتقاً عليه تقضى المحكمة بالإدانة وبالعقوبة المقررة فى القانون .

مادة (٢١٨) : لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

مادة (٢١٩) : على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التى تستند إليها .

مادة (٢٢٠) : يجب أن يتضمن الحكم بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه والقضاة الذين اشترکوا فيه وعضو الادعاء العام وأمين السر والخصوم والجريمة موضوع الدعوى وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر بعد ذلك الأسباب التي بني عليها الحكم ومنطوقه ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ونص القانون الذي حكم

موجبه .

مادة (٢٢١) : يصدر الحكم بعد إتمام المداولة ، ويكون سرًا بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا ، ويجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالاقدم ثم يبدي رأيه ولا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإن كان الحكم باطلًا ، ويصدر الحكم بأغلبية الآراء .

على أنه لا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع الآراء ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى عام السلطة ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الأوراق ، حكمت المحكمة في الدعوى، وفي حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير الأوقاف والشؤون الدينية بقرار منه من يقوم مقامه ، وإذا لم يتحقق الإجماع تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق .

مادة (٢٢٢) : يجب أن يكون القضاة الذين اشترکوا في المحاكمة حاضرين تلاوة منطوقه ، فإذا حال دون حضور أحدهم مانع وجوب أن يكون قد وقع مسودة الحكم . ويجب أن تودع مسودة الحكم أمانة السر مشتملة على أسبابه وموقة من الرئيس والقضاة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، ولا تعطى صور منها ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية .

ويقع رئيس المحكمة وأمين السر نسخة الحكم الأصلية المشتملة على أسبابه ومنطوقه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور الحكم وتحفظ في ملف الدعوى ، ولا يجوز تأخير التوقيع إلا لأسباب قوية وفي جميع الأحوال يبطل الحكم إذا مضت ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع مالم يكن صادرأ بالبراءة . وعلى أمانة السر أن تعطى صاحب الشأن بناءً عن طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور .

مادة (٢٢٣) : إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم الحضور . ويتم التصحيح بعد سماع أقوال الخصم ويوشر بالتصحيح على هامش الحكم أو القرار .

مادة (٢٢٤) : يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطريق الطعن الجائز في الحكم أو القرار موضوع التصحيح .

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

الفصل الرابع

المصروفات

مادة (٢٢٥) : كل من حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمقروفات كلها أو بعضها . وإذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي جاز إلزام المستأنف بمصروفات الاستئناف كلها أو بعضها .

وإذا برى، المحكوم عليه غيابياً بناءً على معارضته جاز إلزامه بمصروفات الحكم الغيابي كلها أو بعضها .

وللحكم العليا أن تحكم بمصروفات الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه ، إذا حكم بعدم قبول طعنه أو برفضه .

وفي جميع الأحوال ، إذا لم يحكم بكل المصروفات ، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به منها .

مسادة (٢٢٦) : إذا تعدد الحكم عليهم في جريمة واحدة ، تحصل المصروفات المحكم بها منهم بالتساوي ، مالم يقضى الحكم بغير ذلك أو إلزامهم بها متضامنين .

مسادة (٢٢٧) : إذا حكم على المتهم بمصروفات الدعوى العمومية كلها أو بعضها ، وجب إلزام المسؤول عن الحق المدني معه بما حكم به ، وفي هذه الحالة تحصل المصروفات المحكم بها من كل منها بالتضامن .

مسادة (٢٢٨) : إذا حكم ببادنة المتهم وجب الحكم عليه للمدعي بالحق المدني بالمصروفات التي تحملها إذا قضى له بالتعويضات ، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدار المصروفات إذا رأت أن بعضها غير لازم ، أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها فتقدر المصروفات بنسبة ما قضى له به .

مسادة (٢٢٩) : يعامل المسؤول عن الحق المدني معاملة المتهم فيما يختص بمصروفات الدعوى الجنائية .

الفصل الخامس

طرق الطعن في الأحكام

١ - المعارضة

مسادة (٢٣٠) : تجوز المعارضة من المحكم عليه والمسؤول عن الحق المدني في الأحكام الغيابية الصادرة في الجناح والمخالفات أمام المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه ، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم .

مسادة (٢٣١) : ترفع المعارضة بتقرير يودع أمانة سر المحكمة يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ، ويعتبر ذلك إعلاناً به ، ولو كان التقرير من وكيل ، وعلى الادعاء العام تكليف باقى الخصوم الحضور في الجلسة المحددة وإعلان الشهود .

مسادة (٢٣٢) : يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض ، ولا يضار المعارض من معارضته .

مسادة (٢٣٣) : تعتبر المعارضة كأن لم يحضر المعارض الجلسة المحددة لنظرها ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للحكم مع تقديم كفالة ، ولو حصل استئنافه ، وذلك بالنسبة إلى التعويضات ، ولها أن تعفى المحكم له من الكفالة .

ولا تجوز المعارضة في الحكم الصادر في المعارضة .

٢ - الاستئناف

مسادة (٢٣٤) : للادعاء العام وللمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة في الجنح وفي المخالفات المحکم فيها بعقوبة السجن ، سواء أكان الحكم حضورياً أم غائباً أو كان صادرأ في المعارضة في حكم غيري .

مسادة (٢٣٥) : يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في الجنح والمخالفات من المحکم عليه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه فيما يختص بالحق المدني وحده إذا كان التعويض المطلوب يزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجنائي .

مسادة (٢٣٦) : يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزأ إلا بالنسبة إلى بعض الجرائم فقط .

مسادة (٢٣٧) : ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو صادرأ في المعارضة ومن تاريخ صدوره غير قابل للمعارضة إذا كان غائباً بالنسبة إلى المحکم عليه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه ، وخمسة وأربعين يوماً بالنسبة إلى الدعاء العام .

مسادة (٢٣٨) : يبدأ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورياً طبقاً للمادتين (١٦٦) و (١٦٧) من هذا القانون بالنسبة إلى المحکم عليه من تاريخ إعلانه بها .

مادة (٢٣٩) : يرفع الاستئناف بتقرير يودع أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم ، وإذا كان التهم محبوساً فإنه يقرر بالاستئناف أمام القائم على إدارة السجن الذي يقدم التقرير إلى أمانة سر المحكمة فوراً ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة .

مادة (٢٤٠) : تحدد جلسة لنظر الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع التقرير بالاستئناف ، ويثبت به تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ، ويعتبر ذلك إعلاناً به ، ولو كان التقرير من وكيل ، وعلى الادعاء العام تكليف باقى الخصوم الحضور في الجلسة .

مادة (٢٤١) : إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلاً تسمع أقوال المستئنف وطلباته ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المحکم عليه آخر من يتكلم .

مادة (٢٤٢) : إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الادعاء العام فللحكمة أن تويد الحكم أو تغفيه أو تعده سواه ضد المحکم عليه أو لصلحته . ولا يجوز تشديد العقوبة المحکم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير الادعاء العام فليس للمحكمة إلا أن تويد الحكم أو تغفيه أو تعده لصلاحة المستئنف .

مادة (٢٤٣) : إذا حكمت محكمة الجنح في الموضوع ورأى محكمة الجنح المستئنفة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحيح البطلان وتحكم في الدعوى .

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت محكمة الجنح المستئنفة بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وينظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة الجنح للحكم في موضوعها .

مادة (٢٤٤) : الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى لا يجوز استئنافها ، ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ، ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها .

٣ - الطعن أمام المحكمة العليا

مسادة (٢٤٥) : لكل من الادعاء العام والمحكم عليه والمُسؤول عن الحق المدني والمدعى به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنائيات والجنح وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .
- ٢ - إذا وقع بطلان في الحكم .
- ٣ - إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق .

وعلى الادعاء العام الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام .

مسادة (٢٤٦) : الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن ثبتت جميع الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت ، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم ، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

مسادة (٢٤٧) : لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى .

مسادة (٢٤٨) : للادعاء العام والمدعى بالحق المدني والمُسؤول عن كل فيما يخصه الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم في جنائية .

مسادة (٢٤٩) : يحصل الطعن بالتقرير به في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ انقضاض ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم الصادر فيها ، ويجب إيداع أدلة الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم طبقاً للمادة (٢٢٢) من هذا القانون ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعن بإيداع الحكم أمانة سر المحكمة .

وإذا كان الطعن مرفوعاً من الادعاء العام فيجب أن يوقع أسبابه رئيس ادعاء عام على الأقل ، وإذا كان مرفوعاً من غيره فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة العليا .

مادة (٢٥٠) : لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة العليا غير الأسباب التي أبديت خلال الميعاد ، ومع ذلك فللمحكمة أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولایة لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم .

مادة (٢٥١) : يجب قيد الطعن في سجل خاص ثم تعلن صوره منه إلى كل من المطعون ضدهم خلال عشرين يوماً من تاريخ الإيداع ، ولائي منهم أن يرد بمذكرة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه .

مادة (٢٥٢) : على أمانة السر فور انقضاء المواجه المخصوص عليها في المادة (٢٥١) من هذا القانون إرسال الأوراق كاملة إلى أمانة سر المحكمة العليا لقيد الطعن في سجلاتها ، وعلى أمانة السر إرسال هذه الطعون إلى الادعاء العام لدى المحكمة ومعها جميع الأوراق .

مادة (٢٥٣) : على الادعاء العام تقديم مذكرة بالرأي في كل طعن من ناحية الشكل والموضوع ، وتودع ملف الطعن ، ويعرض الملف بعد ذلك على رئيس الدائرة المختصة لتحديد جلسة لنظر الطعن .

مادة (٢٥٤) : إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من الادعاء العام أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب على رافعه أن يودع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ مائتي ريال على سبيل الكفالة مالما يكفي قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، وتعفى الدولة من هذه الكفالة وكذلك من يعفى من الرسوم القضائية .

مسادة (٢٥٥) : تحكم المحكمة بمصادره مبلغ الكفالة إذا قضى بعدم جوان الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه ، ويجوز لها في الجنح الحكم في هذه الأحوال بغرامة لا تزيد على مائتي ريال .

مسادة (٢٥٦) : لا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرأ بالإعدام ، أو رأت المحكمة مبرراً لذلك .

مسادة (٢٥٧) : لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بنى عليها الطعن ، مالم تكن التجزئة غير ممكنة . وإذا لم يكن الطعن مقدماً من الادعاء العام فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ، مالم تكن الأوجه التي بنى عليها الطعن تتصل بغیره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بتنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً .

مسادة (٢٥٨) : يحال الطعن إلى أحد أعضاء المحكمة وذلك لإعداد تقرير يشمل وقائع الدعوى وأسباب الطعن والرد عليها إن وجد ، دون أن يبدى الرأى فيها .

مسادة (٢٥٩) : تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه عضو المحكمة ، ويجوز لها سماع أقوال الادعاء العام والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك .

مسادة (٢٦٠) : إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وإذا قبل الطعن وكان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . وإذا كان الطعن مؤسساً على بطلان وقع في الحكم المطعون فيه أو على بطلان في الإجراءات اثر في الحكم ، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، ومع ذلك يجوز - عند الاقتضاء - إحالتها إلى محكمة أخرى .

وإذا كان الحكم المنقضى صادرأ من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة الجنائيات في جنحة وقعت في الجلسة ، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها .

مادة (٢٦١) : لا يجوز نقض الحكم مجرد اشتماله على قصور في التسبب متنى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم وتكتفى المحكمة بتصحيح ذلك الخطأ .

مادة (٢٦٢) : إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طعن أحد من الخصوم غير الادعاء العام فلا يضار بظنه .

مادة (٢٦٣) : إذا كان نقض الحكم مبنياً على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تلتزم بحكم المحكمة العليا في هذه المسألة ، ولا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بغير المبادئ التي قررتها الهيئة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون السلطة القضائية .

مادة (٢٦٤) : إذا طعن في الحكم الصادر من المحكمة المالة إليها الدعوى ، تحكم المحكمة العليا في الموضوع طبقاً للإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة موضوع الدعوى .

مادة (٢٦٥) : للمدعي العام من ثلاثة نفسيه أو بناءً على طلب من وزير العدل أن يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات المأييد المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو الأمر أو القرار على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

- ١ - الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .
- ٢ - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً قضى بعدم قبوله .

مادة (٢٦٦) : يقيد الطعن لمصلحة القانون في سجلات الادعاء العام والمحكمة العليا وتنظره المحكمة في غرفة المشورة .

مادة (٢٦٧) : لا يترتب على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانون أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني .

٤ - إعادة النظر

مسادة (٢٦٨) : يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنائيات والجنح في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً .
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه .
- ٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى والغى هذا الحكم .
- ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الواقع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مسادة (٢٦٩) : يقبل طلب إعادة النظر من :

- ١ - الادعاء العام .
- ٢ - المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً .
- ٣ - زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة .

مسادة (٢٧٠) : يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام - إذا كان مقدماً من غيره - بغيريضة بين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر ، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات .

مسادة (٢٧١) : إذا لم يكن طلب إعادة النظر مقدماً من الادعاء العام ، يجب عند تقديمها إيداع كفالة مقدارها مائة ريال مالم يكن قد أعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، ويعفى من هذه الكفالة من يعفى من الرسوم القضائية .

مادة (٢٧٢) : يرفع الادعاء العام طلب إعادة النظر والتحقيقات التي أجريت والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعاً بتقرير برأيه والأسباب التي يستند إليها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب ، وللمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه ويكون قرارها في الحالتين نهائياً ، ولها في حالة الرفض أن تأمر بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

مادة (٢٧٣) : إذا قررت المحكمة العليا قبول الطلب تفصل فيه بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم ، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تدبها لذلك ، وتحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها مالم تر إجراء ذلك بنفسها ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بما فصلت فيه المحكمة العليا ، ولا يجوز في هذه الحالة الحكم بعقوبة تجاوز ما قضى به الحكم الذي أعيد النظر فيه .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطأ .

ولإذا توفى المحكم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد المتصوص عليهم في المادة (٣/٢٦٩) من هذا القانون ، تنظر المحكمة العليا الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

مادة (٢٧٤) : لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرار قبولها طلب إعادة النظر .

مادة (٢٧٥) : إذا قضى برفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على ذات الواقع التي بني عليها .

مادة (٢٧٦) : يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها .

مادة (٢٧٧) : كل حكم صادر ببراءة بناءً على طلب إعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية ، وفي إحدى الجرائد المحلية اليومية يختارها صاحب الشأن .

مادة (٢٧٨) : الأحكام التي تصدر من غير المحكمة العليا في موضوع الدعوى بناءً على طلب إعادة النظر ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة قانوناً .

الفصل السادس

قوة الأحكام النهائية

مادة (٢٧٩) : إذا صدر حكم في موضوع الدعوى العمومية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون ، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى العمومية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للتهمة .

مادة (٢٨٠) : يكون للحكم الجنائي الصادر في موضوع الدعوى العمومية ببراءة أو بالإدانة قوة تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى قاعدها ، ويكون للحكم ببراءة هذه القوة سواءً بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الواقعية لا يعاقب عليها القانون .

مادة (٢٨١) : لا تكون للأحكام الصادرة في المواد المدنية قوة أمام المحاكم التي تنظر الدعوى العمومية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى قاعدها .

مادة (٢٨٢) : تكون للأحكام الصادرة من دوائر المحاكم الشرعية ، في حدود اختصاصها ، قوة الشيء المحکم فيه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى .

الباب الخامس

التنفيذ

الفصل الأول

الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة (٢٨٣) : لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة (٢٨٤) : لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

والأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استثنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالسجن في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة معروف بالسلطنة ، والأحكام الصادرة بالسجن مالم يقدم المحكوم عليه كفالة بأنه إذا استأنف الحكم يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم من هذه الأحكام يجب أن يحدد فيه مقدار الكفالة .
وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحق المدني أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو حصل الاستئناف ، مع تقديم كفالة ، ولها أن تتفى المحكوم له من الكفالة .

مادة (٢٨٥) : على الادعاء العام تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى العمومية ، وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم . والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعى بالحق المدني وفقاً لما هو مقرر قانوناً .

مادة (٢٨٦) : يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادرأ بالبراءة أو بتديير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن ، أو إذا أمر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكم بها .

الفصل الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة (٢٨٧) : يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن المخصص لذلك بناءً على أمر يصدره الادعاء العام إلى أن ينفذ فيه الحكم.

مادة (٢٨٨) : لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان.

مادة (٢٨٩) : لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه خلال الأيام الثلاثة السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم في مكان بعيد عن محل التنفيذ.

مادة (٢٩٠) : تنفذ عقوبة الإعدام بناءً على طلب المدعي العام في المكان المخصص لذلك داخل السجن أو في مكان آخر مستور ، وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ السجن أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك ، ويكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء الادعاء العام والقائم على إدارة السجن والواعظ وطبيب السجن أو أحد الأطباء ينبه الادعاء العام وصاحب الدم أو من يمثله قانوناً إذا كان الإعدام قصاصاً .
ولا يجوز لغير من ذكرها أن يحضرها التنفيذ إلا بإذن خاص من المدعي العام ، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

مادة (٢٩١) : يتى منطق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقواله حرر عضو الادعاء العام محضراً بها .
وإذا كان الإعدام قصاصاً وعفا صاحب الدم قبل تنفيذه استبدل عقوبة السجن المطلق بعقوبة الإعدام .
وعند إتمام التنفيذ يحرر عضو الادعاء العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة (٢٩٢) : لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات والأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة (٢٩٣) : يُؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنيناً حياً يُؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه ، أما إذا توفي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوماً من تاريخ الوفاة ، وإذا وضعت جنيناً ميتاً فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوماً من تاريخ الوضع .

وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ .

مادة (٢٩٤) : ينظم المدعي العام بقرار منه الإجراءات والضوابط الالزمة لتنفيذ عقوبة الإعدام والتي لم يرد النص عليها في هذا الفصل .

مادة (٢٩٥) : تدفن جثة المحكم عليه بالإعدام على نفقة الدولة ، مالم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال من أي نوع كان .

الفصل الثالث

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والإفراج تحت شرط

مادة (٢٩٦) : تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من الادعاء العام .

مادة (٢٩٧) : يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في يوم انتهاء العقوبة ، وإذا صادف موعد الإفراج يوم عطلة رسمية يفرج عن المسجون في اليوم الذي يسبقه .

مادة (٢٩٨) : تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقصاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض .

مسادة (٢٩٩) : إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها أو صدر قرار بحفظ التحقيق تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة تكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله .

مسادة (٣٠٠) : عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً .

مسادة (٣٠١) : إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع .

مسادة (٣٠٢) : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

مسادة (٣٠٣) : إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم فقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويودع في مكان للعلاج بقرار من المدعى العام ، على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها .

مسادة (٣٠٤) : إذا كان محكوماً على الرجل وزوجه بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كان يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في السلطة .

مسادة (٣٠٥) : إذا توفي للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة ، جاز تأجيل التنفيذ لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام للمشاركة في مراسم العزاء .

مسادة (٣٠٦) : يكن تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقاً للمواد الواردة في هذا الفصل بأمر من المدعى العام سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوى الشأن ، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الفرار .

مسادة (٣٠٧) : لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون الإفراج عن المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة المحكوم بها .

مسادة (٣٠٨) : إذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً .

مسادة (٣٠٩) : يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلثي مدة العقوبة بحيث لا تقل عن تسعة أشهر ، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطير على الأمن العام .

وإذا كانت العقوبة هي السجن المطلق فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل .

ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكم بها عليه للشروط والاحكام المنصوص عليها في قانون السجون .

ويجوز إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بأى شرط من الشروط التي تم الإفراج على أساسها ، ويعاد إلى السجن ليستوفى باقى مدة العقوبة المحكم بها .

ويصدر أمر الإفراج تحت شرط والغائنة بقرار من مدير عام السجون بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مسادة (٣١٠) : لا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكم بها في الجريمة وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مسادة (٣١١) : لا تنفذ التدابير المحكم بها إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ، واستثناء من ذلك ينفذ تدبير الإيداع في مكان للعلاج قبل تنفيذ أية عقوبة ، كما تنفذ التدابير المادية فوراً مالم ينص الحكم على خلاف ذلك .

الفصل الخامس

الإشكال في التنفيذ

مادة (٣١٢) : كل إشكال من المحکم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحکمة التي أصدرت المحکم ، ويقدم النزاع إلى المحکمة بواسطة الادعاء العام على وجه السرعة ، ويکاف الادعاء العام ذوى الشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره .

وإذا كان الإشكال في تنفيذ حکم الإعدام جاز التقرير به أمام القائم على إدارة السجن أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ ، وعليه رفعه فوراً إلى الادعاء العام لتقديم النزاع إلى المحکمة .

مادة (٣١٣) : تفصل المحکمة في النزاع في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الادعاء العام وذوى الشأن ، وللمحکمة أن تجري التحقيقات التي تراها لازمة ، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع . وللمدعي العام عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحکمة أن يوقف تنفيذ المحکم مؤقتاً .

مادة (٣١٤) : للمستشكل في جميع الأحوال أن ينبع عنه وكيلأً لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحکمة في أن تأمر بحضوره شخصياً .

مادة (٣١٥) : إذا حصل نزاع في شخص المحکم عليه يفصل فيه بالكيفية وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد (٣١٢) و (٣١٣) و (٣١٤) من هذا القانون .

مادة (٣١٦) : في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحکم عليه إذا قام نزاع من غيره بشان تلك الأموال يرفع الأمر إلى المحکمة المدنية المختصة طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

الفصل السادس

تسوية المبالغ المحکوم بها

مادة (٣١٧) : عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصروفات يجب على الادعاء العام قبل التنفيذ بها إعلان المحکم عليه بمقدار هذه المبالغ مالم تكن مقدرة في الحكم .

مادة (٣١٨) : يجوز تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣١٧) من هذا القانون طبقاً لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٢.

مادة (٣١٩) : إذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالعقوبات والمصروفات ، وكانت أموال المحكم عليه لا تفي بالبالغ المحكم بها وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على

حسب الترتيب الآتي :

١ - الغرامات والمصروفات .

٢ - المبالغ المستحقة للدولة من رد تعويض .

٣ - المبالغ المستحقة للمدعي بالحق المدني .

مادة (٣٢٠) : إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة ريالات عن كل يوم من أيام الحبس ، وإذا حكم عليه بالسجن والغرامة معاً وكانت المدة التي قضها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة السجن المحكم بها وجب أن ينقص من الغرامة ذات المبلغ عن كل يوم من أيام الزيادة .

مادة (٣٢١) : لرئيس المحكمة الابتدائية التي يجري التنفيذ في دائرة اختصاصها ، أن يمنع المحكوم عليه في الأحوال الاستثنائية بناءً على طلبه وبعدأخذ رأي الدعاء العام أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط بشرط لا تزيد المدة على سنة ، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه . وإذا تأخر المحكوم عليه عن دفع قسط حل باقي الأقساط ، ولرئيس المحكمة إلغاء الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك .

مادة (٣٢٢) : يجوز الإكراه البيني لتحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣١٧) من هذا القانون بسجين المحكم عليه ، وتقدير مدة باعتبار يوم واحد عن كل خمسة ريالات . ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر .

وإذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على الا تزيد مدة الإكراه على سنة .

مسادة (٣٢٣) : يكون تنفيذ الإكراه البيني بأثر من الادعاء العام بعد إعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

مسادة (٣٢٤) : ينتهي الإكراه البيني إذا صار المبلغ المأوازي للمددة التي أمضها المحكوم عليه في الإكراه مسجونةً مساوياً للمبلغ المطلوب أصلأً بعد خصم ما يكون المحكم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مسادة (٣٢٥) : تبرأ ذمة المحكم عليه من الغرامة وغيرها من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٢١٧) من هذا القانون بتنفيذ الإكراه البيني عليه .

مسادة (٣٢٦) : للمحكم عليه أن يطلب في أي وقت من الادعاء العام قبل صدور الأمر بالإكراه البيني إبداله بعمل يدوى أو صناعي بلا مقابل في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة مدة متساوية لمنتهى الإكراه التي كان يجب التنفيذ بها ، وتحدد الأعمال التي يجوز تشغيل المحكم عليه فيها بقرار من المدعى العام ، ويراعى الا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يومياً .

ولذا تغيب المحكم عليه عن شفته دون عذر مقبول أو لم يقم به على الوجه المرضى نفذ عليه الحكم بالإكراه البيني .

مسادة (٣٢٧) : إذا لم ينفذ المحكم عليه الحكم الصادر للمدعى بالحق المدني بعد التنبيه عليه بالدفع جاز لمحكمة الجنح التي يقع محل إقامته بدائرة اختصاصها ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالإكراه البيني مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شيء من التعويضات نظير الإكراه في هذه الحالة ، وترتفع الدعوى من المدعى بالحق المدني بالطرق المعتادة .

الباب السادس
أحكام متنوعة
الفصل الأول
سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه

مادة (٣٢٨) : تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات وفي مخالفة بمضي سنتين ، وتبدأ المدة من وقت صدوره الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكماً بها غيابياً في جنائية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

مادة (٣٢٩) : تقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه ، كما تقطع المدة في غير الحالات إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها .

مادة (٣٣٠) : يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً .

مادة (٣٣١) : إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات في تركته .

مادة (٣٣٢) : تسرى الأحكام المقررة قانوناً بمضي المدة فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصروفات المحكم بها ، ومع ذلك لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

الفصل الثاني

رد الاعتبار

مادة (٣٣٣) : يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٣٤) : يرد الاعتبار بحكم القانون بعد تمام تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية أو صدور عفو عنها أو سقوطها متى مضت ست سنوات إذا كانت العقوبة في جنائية وثلاث سنوات إذا كانت في جنحة .

مادة (٣٣٥) : لمحكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة أن تصدر حكماً يرد الاعتبار إذا طلب ذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بمضي المدة .

٢ - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة في جنائية وثمانية عشر شهراً إذا كانت في جنحة ، وتضاعف المدد في حالة الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة .

مادة (٣٣٦) : يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى الادعاء العام التابع له محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الازمة لتعيين شخصيته ، وأن بين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين .

مادة (٣٣٧) : يجري الادعاء العام تحقيقاً بشأن الطلب للاستيقاظ من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ومصادر ارتكابه وبوجه عام جمع كل ما يراه لازماً من المعلومات ، ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال الشهرين التاليين لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيه وبين الأسباب التي بنى عليها ، ويرفق بالطلب :

١ - صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ - صحيفة السوابق .

٣ - تقرير عن سلوكه خلال فترة تنفيذ العقوبة .

مادة (٣٣٨) : يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحکوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد مالم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو أثبت المحکوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء .

مادة (٣٣٩) : إذا صدرت ضد الطالب عدة أحكام فلا يجوز الحكم برد الاعتراض إلا إذا تحقق الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها ، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام .

مادة (٣٤٠) : تنظر المحكمة الطلب منعقدة في غرفة المشورة ويكون لها سماع أقوال الادعاء العام والطالب ، واستيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات ، ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة (٣٤١) : متى توافرت شروط رد الاعتراض المحكمة به إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

مادة (٣٤٢) : إذا رفض طلب رد الاعتراض بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة ، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط الالزمه لذلك .

مادة (٣٤٣) : يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتراض إذا ظهر أن المحكم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتراض في جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتراض بناءً على طلب الادعاء العام .

مادة (٣٤٤) : لا يجوز الحكم برد الاعتراض للمحكوم عليه إلا مرة واحدة .

مادة (٣٤٥) : إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة ، وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبدأ المدة إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً .

أما إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم .

مسادة (٣٤٦) : يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

ويرسل الادعاء العام صورة من الحكم الصادر برد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم بالإدانة ، وإلى الجهات المختصة للتأشير بمقتضاه .

مسادة (٣٤٧) : لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة .

مسادة (٣٤٨) : لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضى معها طلب رد الاعتبار :

١ - السابقة الأولى في الجنح .

٢ - الجنح غير المخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - جرائم الأحداث إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

٤ - المخالفات .

٥ - الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق .

الفصل الثالث

فقد الأوراق

مسادة (٣٤٩) : إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه ، قامت صورته الرسمية مقامها ، وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما ، يستصدر الادعاء العام أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها ، ولنأخذ منه أن يطلب صورة مطابقة بغير مصروفات .

مسادة (٣٥٠) : لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت .

مسادة (٣٥١) : إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة أعلى من المحكمة التي فصلت في الدعوى ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

مادة (٣٥٢) : إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ، وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى إجراء ما تراه من تحقيق .

مادة (٣٥٣) : إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام المحكمة العليا فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلأً لذلك .

الفصل الرابع

حساب المواعيد

مادة (٣٥٤) : تحسب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقسيم الميلادي مالم ينص على خلاف ذلك .

مادة (٣٥٥) : إذا عين القانون للحضور أو حصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، وينقضى الميعاد بانتهاء الدوام الرسمي في يوم العمل الأخير . وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتقدم ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انتصافه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انتهاء اليوم الأخير من الميعاد .

وتنتهي المواعيد المقررة بالشهر أو السنة في اليوم السابق على اليوم الذي يقابلها في الشهر أو السنة التالية ، وفي جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة (٣٥٦) : تضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة اختصاص المحكمة ، ويستون يوماً لمن يكون موطنهم خارج السلطة ، ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص هذه المواعيد بأمر من المحكمة المختصة ويعلن هذا الأمر إلى أصحاب الشأن .